

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

المادة: القانون الدولي الإنساني

المرحلة: الثالثة

الفصل الأول - الأسبوع الأول

1	المادة	القانون الدولي الإنساني
2	المرحلة	الثالثة
3	عنوان المحاضرة	التعريف بالقانون الدولي الإنساني
4	مصادر المحاضرة	أ - الكتاب المنهجي ب - ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني - محمد مصطفى يونس - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1996.
5	الهدف من المحاضرة	إن يتمكن الطالب من معرفة المفاهيم الأساسية للمادة
6	الأسئلة التي تجيب عنها المحاضرة	أ - ما هو المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني ب - الملامح الرئيسية لهذا القانون ت - من هم الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني
7	العرض: بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة الدولية والداخلية من ممارسات بالغة القسوة والبشاعة لا تقتضيها الضرورة العسكرية، ولا تفرضها الرغبة في	

هزيمة العدو، وإنما تدفع إليها الرغبة في إثارة الفرع والرعب ونشر الدمار المادي والمعنوي، فقد كانت خسائر الحرب العالمية الأولى على مستوى أوروبا ثمانية ملايين ونصف قتيل عدا الجرحى والمشوهين. فيما بلغت خسائر الحرب العالمية الثانية أكثر من (54) مليون قتيل وما يقارب (60) مليون جريح وتسببت بإعاقة أكثر من (28) إنسان. اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحروب وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية بحيث تتفق مع الهدف من الحرب، وإرساء القواعد الاتفاقية والعرفية لحماية ضحايا النزاع المسلح والأموال الضرورية لهم، ويطلق على هذه القواعد مصطلح القانون الدولي الإنساني international humanitarian law وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية، المتعلقة مباشرة بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لأسباب إنسانية من حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يردونها وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن إن تتأثر بالنزاع "

لذلك يمكن القول إن أهم الملامح الرئيسية للقانون الدولي الإنساني هي:

- ١- إن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه فرع متميز، له سماته وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعته وقواعده، ونطاق تطبيقه.
- ٢- إن القانون الدولي الإنساني لا يشتمل فقط على قانون لاهاي وقانون جنيف. بل يشتمل أيضا على كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام. طبقاً لنص المادة(2/1) من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص على إن " يبقى المدنيين والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف الدولي ومبادئ الإنسانية وبما يمليه الضمير العام "
- ٣- إن هدف القانون الدولي الإنساني هو:-
 - أ- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال
 - ب- حماية الأشخاص والأموال حال المنازعات المسلحة.
- 4- لا يقتصر تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة الدولية

ولكنه يطبق أيضا على المنازعات المسلحة الداخلية.
في ضوء ما تقدم يمكن إن نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك المنازعات المسلحة.

* الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني

وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 حدد القانون الدولي فئات أربع وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها إثناء النزاعات المسلحة وهي:

أ - الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
ب - الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
ت - أسرى الحرب.
ث - المدنيين.

ملاحظة: إن المحاضرة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية لا تمثل الحد الأدنى من المعرفة بمحاورها، بل يتطلب من الطالب مراجعة المنهج الدراسي ومصادر هذه المحاضرة فضلا عن المحاور التي يعرضها التدريسي في المحاضرة بقاعة الدرس.

مدرس المادة

م. م عدنان داود

